الرشيد اي اذا لم تلزمه نفقته والا وجبت عليه فطرته وكان له اخراجها
من غير اذنه وكذا المملوك والزوجة فصل في قسم الصدقات
هي جمع صدقة تشمل الواجبة والمندوبة والمراد الواجبة ولو قال في قسم
الزكوات لكان اولى وسميت اي الزكوات بهذا وجودهم سيأتي
محترزه في المتن في قوله والى من يوجد منهم من لحصر وبيس وقصرا
وهو من قصر الصفة وهي الصدقات على الموصوف والمعنى عند الامام
الشافعي ان هذه الزكاة مقصورة على الاصناف الثمانية ولا تجوز لغيرهم
ويجب تعميمهم بها وعند غيره انها لا تجوز لغيرهم ويجوز فيها لصنف منهم
ولا يجب التعميم اطلاق الملك المراد انهم يملكونه بمجرد الاخذ من غير
شرط تقييد اي انهم لا يملكونه بمجرد الاخذ بل بشرط صرفه فيما اخذوه
لهم هذا هو المراد وانما فصل بين الاربعة الاخيرة بفي ثانيا للاشارة
الى ان الاولين اخذا لغيرهما والاخران اخذ لانفسهما وهذه المعاني
استنبطها الامام من ادلة خارجية ونزلها على الاية فالاية لم تفد ذلك
بجوهرها لكنها جاءت موافقة لما استنبطه الامام لايق بالرفع صفة
لعل اسم لاقتل دخولها لان محله رفع بالابتدا فاندفع ما يقال كان المناسب
تنوين اسم لانه موصوف فهو شبيه بالمضاف ويجاب بانه وصف بعد
دخولها لاقبله لامال له ولا كسب الخ صادق بثلاث صور بان لم يكن له
مال ولا كسب اصلا اوله كسب غير لايق اوله مال وكسب لايقعان موقعا
من كفايته او سيد الاولى حذفها لانه ان كان العبد مكاتبا فنفقته
على نفسه لا على سيده حتى يقال انه ملكي نفقة سيده وان كان غير
مكاتب فنفقته على سيده سلم لكن لا تعد له في الزكاة حتى يقال ان
كفايته تمنع فقره فلا يعطى فهذان القسمان الاولى بالواو لعدم
تقدم شيء تتفرع عليه وهو ثلاثة اقسام اي اجمالا لان الاول وهو

المدين

المدين تحته ثلاثة والثاني لمن تداين لاصلاح ذات البين والثالث من
تداين للضمان هنا احترز به عن الشهادة في غير هنا لابد فيها من
لفظ اشهد ولابد من استشهاد ودعوى عند حاكم بخلافه هنا فيكفي
ولو بلفظ الاخبار ويعطى فقير الخ ما تقدم في بيان الصفات التي يعطى
الاستحقاق وما هنا الى اخر الفصل في كيفية النفع وقدر ما يعطى ما ياخذ
كل واحد ويعطى فقير ومسكين اي كل واحد من الفقرا على التفصيل
الاتي فالكلام هنا في اعطا الافراد وما ياتي في قوله ويجب تعميم الاصناف
والتسوية في اصل القسمة بين الاصناف وكان الاولى تقديم الثاني على
الاول لان الاعطا الاول من الاقسام الثمانية المتساوية لكل قسم فيكون
المعنى ويعطى فقير اي كل فقير من القسم الذي له من اصل القسمة
ما يغني ردجه الخ بدل من قوله ما يحسن التجارة فيه غير العامل
الخ انما اخره لان الكلام في قسمة المالك واذا قسم المالك فلا عامل واذا لم
تكن فلا يقال تسوية بينه وبين غيره ولا عدمها ولا يجب التسوية
بين الاحاد اي ولو تساووا في الحاجات فان عدمت الاصناف الخ محترز
قوله مع وجود المستحقين فرع الخ كان الاولى فروع لانها ثلاثة
الاول لو كان شخص والثاني ولو قال شخص والثالث ولو كان عليه
دين الخ وخمسة لا يجوز دفعها الخ وسلم الصبي والمجنون والسفيه
لعدم صحة قبضهم فلا يصح الاقتبض الولي عنهم لا يدفعها اليهم الخ جملة
مستانفة تفيد لما استفيد من العطف من انها لا تدفع لمن تلزم المزكي نفقته
وظاهره مطلقا لا باسم الفقرا ولا باسم غيرهم فلذلك قيد بقوله باسم الفقرا
الخ اما بغير ذلك فيجوز الدفع اليهم والكافر مصطلح على الغني فهو
تمام العدد وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر وفيه نظر لانه يقتضي انه زايد
على الخمسة مع انه منهم ضمن الخ اي بان يدفع ما كان يدفعه عند وجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)